

اسم النظام

المادة 1-

يسمى هذا النظام ( نظام استيراد وتصدير المواد الحيوانية ونتاج الحيوانات لسنة 1955 ) ويعمل به بعد مرور اسبوعين على نشره في الجريدة الرسمية.

تفسير

تعريف

المادة 2-

يكون للافظاظ والعبارات التالية في هذا النظام المعاني المخصصة لها اذناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:-  
تعني عبارة ( منتوجات الحيوان واطرافه واجزائه ) جميع ما ينتج عن الحيوان وجلده وعظامه وحوافره وقرونه وأصدافه وشعره وصوفه ووبره الخام وأحشائه ولحمه او الأسماك وأجزائها الطازجة والمعلبة والجافة.  
تعني عبارة ( موافق عليه ) او ( مقرر ) او ( معين ) او ( موعز به ) موافق عليه او مقرر او معين او موعز به من قبل وزير الزراعة او من ينيبه.

وتتصرف لفظة ( صاحب ) الى صاحب جلد الحيوان او اي جزء من أجزائه او ما ينتج عنه والى شريكه وتشمل مصدر او

مستورد جلود

الحيوان او أطرافه او أجزائه او ما ينتج عنه.

شروط الاستيراد

المادة 3-

يحظر استيراد جلود الحيوانات او أطرافها او أجزائها او منتوجاتها الى المملكة الاردنية الهاشمية عن طريق البحر او البر الا وفقاً لاحكام هذا النظام.

المادة 4-

1 - يسمح بإزالة جلود الحيوانات او أطرافها او أجزائها او منتوجاتها عن طريق البحر في مرفأ العقبة وعن طريق الهواء في مطارات عمان - والقدس - والعقبة - والمفرق.

2 - لا يسمح باستيراد جلود الحيوانات او أطرافها او أجزائها او منتوجاتها والاسماك عن طريق البر الا اذا مرت من احدى محاجر الحيوانات الصحية الكائنة في الاماكن التالية:-

عمان - المفرق - الرمثا - الجفور - العقبة - او ترسل بسكة الحديد الى عمان.

الشهادات المرفقة بالجلود او بأجزاء الحيوانات ومنتوجاتها المستوردة من الخارج

المادة 5-

ترفق جميع الجلود او أطراف الحيوان وأجزائه المستوردة من الخارج بشهادة موقعة من الطبيب البيطري المفوض حسب الاصول

تتضمن اسم البلاد المصدرة ويثبت فيها ما يلي: -

أ فيما يختص غير المدبوغة:-

1 - ان تلك الجلود بقدر ما وصل الى علمه لم تؤخذ من حيوانات مصابة بمرض الجمره او بأي مرض آخر يشبهه من

حيوانات هلكت

بهذا المرض.

2 - انها قد ملحت تمليحاً جافاً او طرياً او عولجت بطريقة كيميائية او طهرت بنسبة واحد للألف من محلول كلوريد الزئبق او في محلول حامض الكربونيك بنسبة خمسة في المئة مدة لا تقل عن الثلاثين دقيقة.

ب - فيما يختص بشعر الحيوانات او شعر الخنازير او صوف الحيوانات او وبر الجمال ان ذلك الشعر او الصوف او الوبر

نظيف

وانه قد حف جيداً تمهيداً لاستعماله في الصناعة.

ويشترط في ذلك ان يجوز لمدير دائرة البيطرة اعفاء المستورد من هذا القيد اذا ثبت له بصورة تقنعه ان المستورد لم يتمكن من الحصول على مثل هذه الشهادة بسبب عدم تيسر طبيب بيطري.

ج -اي جنس بالمنتوجات الحيوانية الاخرى يجب ان ترفق بشهادة مصدقة تثبت انها خالية من الغش وصالحة للاستهلاك.

التصرف بالجلود او اطراف الحيوانات واجزائها ومنتجاتها اذا لم تكن مرفقة بشهادة

المادة 6-

اذا كانت الجلود او أطراف الحيوان او أجزاءه او منتجاته المستوردة من الخارج غير مرفقة بالشهادة المنصوص عليها في المادة السابقة فيستوفي رسماً عنها مضاعفاً او يرفض دخولها او تتلف او يتم التصرف بها بصورة أخرى وفقاً للتعليمات المعطاة.

التصرف بالجلود او اطراف الحيوانات المستوردة

المادة 7-

تعامل الجلود وأطراف الحيوانات وأجزاؤها عند انزالها من الباخرة او حال وصولها الى أحد المحاجر الصحية او احدى محطات السكة الحديدية او احد المطارات على الوجه التالي:-

أ - فيما يختص بالجلود غير المدبوغة:-

- 1 - تنقل رأساً الى مدبغة موافق عليها حيث يتم صنعها ، او .
  - 2 - تنقل الى مكان آخر موافق عليه لاجل معالجته او تطهيرها حيث تعالج او تطهر وفقاً للاصول المقررة ، او .
  - 3 - يتم التصرف بها بصورة اخرى حسب التعليمات المعطاة.
  - 4 - المستورد مكلف بدفع جميع رسوم التطهير والنقل والمصاريف الاخرى.
- ب - ينقل شعر الحيوان او شعر الخنزير الى مكان موافق عليه مباشرة حيث يعالج على النحو التالي وحسب الترتيب المبين اذا كان منظفاً ومعداً للصناعة ومرفقاً بالشهادة التي تتطلبها المادة الخامسة:-
- 1 - يغسل جيداً بالصابون وبماء حار يحتوي على 2% من كربونات الصودا.
  - 2 - يوضع مدة نصف ساعة في ماء حار يحتوي على 5% من كربونات الصودا.
  - 3 - ثم يوضع مدة نصف ساعة في محلول الفورمالدهايدالحار ( جزء واحد من الفورمالين الذي قوته 40% مع 16 جزءا من الماء )

( اثنين ونصف بالمائة من محلول الفورمالدهايد).

4 - ثم يترك ليجف

- ج - تنقل العظام والاصواف والابواب او القرون او الاصداف او الحوافر الى محجر الحيوانات الصحي او الى مكان آخر موافق عليه لاجل معالجتها او تطهيرها وفقاً للاصول المقررة او يتم التصرف بها بصورة اخرى حسب التعليمات المعطاة.
- د - يؤخذ عينات من انواع الجبنة او الحليب او غيرها من المنتجات الحيوانية الى المختبر لاجراء الفحوص والتحليل الذي يراه الوزير ملائماً.

التصرف بالاكياس وسائر الاوعية

المادة 8-

تتلف الاكياس والغلافات وسائر الاوعية التي استوردت فيها الجلود أو أطراف الحيوانات أو أجزاءها أو تطهر أو يتم التصرف بها بصورة أخرى حسب التعليمات المعطاة

الجلود واطراف الحيوانات واجزائها ومنتجاتها غير المرزومة رزماً جيداً

المادة 9-

1 - لا يسمح باخراج الجلود او أطراف الحيوانات وأجزائها من الجمرک اذا وصلت اليه غير مرزومة رزماً جيداً الا اذا أعاد صاحبها رزمها على نفقته.

2 - ان قراراً المأمور البيطري بشأن اتقان رزم الجلود وأطراف وأجزاء الحيوانات ومنتجاتها أو عدم اتقانها يعتبر نهائياً.

الجلود واطراف الحيوانات واجزائها المارة بالترانسيت

المادة 10-

ان جلود الحيوانات او اطرافها واجزاءها ومنتجاتها المارة بالتوسط ( الترانسيت ) من أحد مرافئ المملكة الاردنية الهاشمية او بسكة الحديد لا يسمح باخراجها من الجمرک الا حين مواصلة شحنها بالباخرة او ارسالها الى الجهة المرسله اليها.

تصدير الجلود واطراف الحيوانات واجزائها ومنتجاتها

المادة 11-

تراعي في تصدير الجلود أو أطراف الحيوانات أو أجزاءها أو منتجاتها من المملكة الأردنية الهاشمية الخارج أحكام جميع أنظمة الحجر الصحي لمعمول بها في تلك البلاد ويشترط فيها أن تكون مرزومة رزماً جيداً يجعلها صالحة للشحن إلى جهة الأرسال.

إصدار شهادة بشأن الجلود وأجزاء الحيوانات أو أطرافها أو منتجاتها المصدرية

المادة 12-

يفحص الطبيب البيطري أو المأمور البيطري المفوض جميع ما يراد تصديره من الجلود أو أطراف الحيوانات أو أجزائها أو منتجاتها

وبعد فحصها يصدر شهادة صحية بيطرية رسمية على أن يبين كيفية رزمتها.

تفسير

نقطة معالجة الجلود

المادة 13-

تجري معالجة أو تطهير الجلود أو أطراف الحيوانات أو أجزائها من قبل صاحبها أو على نفقته. تستوفي الرسوم المدرجة تالياً عن فحص شحنات الجلود أو أطراف الحيوانات وأجزائها ومنتجاتها الواردة إلى المملكة الأردنية الهاشمية أو الصادرة منها كما يلي:-

الرسم الصادر	الرسم الوارد	فلس	فلس
5	15	عن كل كيلو غرام من جلود الحيوانات أو الزواحف اليابسة أو المملحة أو الطرية.	
10	20	عن كل كيلو غرام من جلود الحيوانات أو الزواحف المدبوغة.	
10	15	عن كل كيلو غرام من اللحوم بجميع أنواعها.	
5	10	عن كل كيلو غرام من السمك.	
10	15	عن كل كيلو غرام من كافة أنواع الأسماك والزواحف البحرية غير الطازجة.	
20	15	عن كل كيلو غرام من الشحم أو الزيوت الحيوانية.	
1	1	عن كل كيلو غرام من الصدف.	
1	1	عن كل كيلو غرام من المحار أو القرون أو العظام أو الأظافر الحيوانية.	
10	20	عن كل كيلو غرام من الفراء بجميع أنواعه.	
5	5	عن كل كيلو غرام من المصارين المملحة.	
3	3	عن كل كيلو غرام من قطع الجلود.	
10	10	عن كل كيلو غرام من الصوف أو الوبر أو الريش أو الشعر بأنواعه.	
10	20	عن كل كيلو غرام من السمن أو الزبدة أو الكريمة أو ما شاكلها.	
5	20	عن كل كيلو غرام من أنواع الجبنة الطازجة أو المعلبة.	
5	30	عن كل كيلو غرام من الحليب الجاف أو الجميد بجميع أنواعه ومشتقاته.	
5	10	عن كل كيلو غرام من الحليب المائع أو المقلب بجميع مشتقاته المعلبة.	
20	20	عن كل كيلو غرام من عسل النحل.	
50	100	عن كل كيلو غرام من البيض المجفف أو جزء منه.	
100	50	عن كل مائة بيضة ويعفى ما دون الخمسين بيضة ولا تحسب البيضة الفرد.	
2	2	عن كل كيلو غرام من الدم المجفف.	

تعديل

المادة 14-

تلغى جميع الأنظمة الصادرة بموجب قانون أمراض الحيوانات الفلسطينية والأردنية المتعلقة برسوم البيطرة والتي تتعارض أحكامها

مع احكام هذا النظام.